

التبصرة في أصول الفقه

لذكره في وقت من الأوقات وعلى أنه يحتمل ما ذكره ويحتمل أن يكون قد ذهب إلى رأي باطل واستدلال فاسد فلا يجوز ترك الظاهر .

قالوا ولأنه لا يخلو إما أن يكون خصه بخبر أو قياس وبأيهما كان وجب المصير إليه . قلنا إنما يجب ذلك إذا عرفنا المخصص فأما إذا لم نعلمه لم يجر لأنه يجوز أن يكون قد خصه بقياس فاسد وطريق باطل فلا يجوز ترك الخبر .

قالوا إذا قبلتم قوله أمرنا رسول الله ﷺ أو نهانا وغير ذلك من الألفاظ وجب أن تقبلوا قوله فيما يوجب التخصيص .

قلنا هذه الألفاظ رواية عن النبي A ونقل عنه فوزانه من مسألتنا أن ينقل إلينا عن النبي A ما يوجب تخصيصه فافترقنا